

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط				
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.
	ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.....
1643	تفويض السلطة. قرار للوزير الأول رقم 3.8.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.....
1643	
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار للوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 72.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.....
1643	
	الخدمة العسكرية. - اجتماعات لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية. قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 400.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005.....
1644	

صفحة	
1645	قرار للأمين العام للحكومة رقم 517.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1646	قرار للأمين العام للحكومة رقم 518.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1646	قرار للأمين العام للحكومة رقم 519.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16. مارس 2004) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	<b>مهنة النساخة. - تنظيم مباراة.</b>
1646	قرار لوزير العدل رقم 585.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة النساخة.....

### حركات الموظفين وتدابير التسيير

1648	نتائج المباريات والامتحانات.....
------	----------------------------------

صفحة

### نصوص خاصة

	<b>تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b>
	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 521.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1645	<b>الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.</b>
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 514.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1645	قرار للأمين العام للحكومة رقم 515.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1646	قرار للأمين العام للحكومة رقم 516.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

## نصوص عامة

العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق مقارنة شمولية، من أجل تضييد جراح الماضي وجبر الأضرار واستخلاص الحقائق والعبر لمصالحة المغاربة مع تاريخهم وذاتهم ومواصلة تحرير طاقاتهم؛

وبناء على القرار الملكي الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2003 بالمصادقة روحا ومنطوقا على التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، المستند بدوره إلى الفصل 19 من الدستور، الذي يكفل جلالة الملك بمقتضاه صيانة حقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات؛

وبناء على الموافقة الملكية على تعيين رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وأعضائها الستة عشر وتشكيلها بالتساوي من داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خارجه، من مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة، موحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

وإعمالا للدلالات العميقة والأبعاد البليغة لمضامين خطاب جلالة الملك بأكادير، بمناسبة تنصيب الهيئة، حيث أسبغ عليها بعدا تاريخيا وأناط بها مسؤوليات جلى حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف؛

وتأسيسا على مضامين التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المؤرخ في 20 نوفمبر 2003 والمرفوع إلى جلالة الملك؛

واعتبارا لما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائر الهيئات الوطنية المعنية، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

واستنادا إلى تشبث المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبما تعهدت به من موثيق دولية في هذا المجال؛

واستلهاما لمبادئ ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا الشأن، والخلاصات الكبرى لمختلف التجارب الوطنية عبر العالم التي انخرطت أممها في مسارات المصالحة مع تاريخها، بما يحفظ الذاكرة وينصف الضحايا ويعزز الوحدة الوطنية، بإنشاء هيئات للحقيقة والمصالحة حكمتها قواعد العدل وروح الإنصاف، عبر تسوية غير قضائية لما عرفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولاسيما المادة السابعة منه ؛

وعلى مصادقتنا السامية على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المتعلقة بإحداث « هيئة الإنصاف والمصالحة » والمتضمنة لاختصاصاتها ؛

واعتبارا لقرارنا السامي القاضي بالموافقة على تعيين هذه الهيئة، ولما ورد في خطابنا الملكي بتاريخ 7 يناير 2004، بمناسبة تنصيبها، ولاسيما اعتبارنا إياها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

يصادق على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، المرفق بظهيرنا الشريف هذا، واعتباره بما يتضمنه من التزام باختصاصاتها، وتحديد نظامها الداخلي، بمثابة نظام أساسي لها، وينشر بهذه الصفة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

\*

\* \*

## النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة

### الديباجة

إنطلاقا من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 7 يناير 2004 بأكادير، باعتباره مرجعا موجهها لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وأساسا مؤصلا لمقاربتها، التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات، والانتقال إلى حل باقي قضايا التسوية

المعنية، كما يقوم بإحاطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان علماً، خلال دوراته، بتقدم أشغال الهيئة، في نطاق أحكام الظهير الشريف المنظم للمجلس.

ويمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه إلى عضو أو أعضاء من الهيئة.

#### المادة الثالثة

يمارس أعضاء الهيئة مهامهم بكل استقلال وتجرد وموضوعية، ويلتزمون طيلة ممارستهم لمهامهم، بالعمل الجماعي المتضامن والمتشبع بفكر وقيم حقوق الإنسان.

#### المادة الرابعة

تعتبر مداوات الهيئة سرية. ويلتزم جميع الأعضاء بالكتمان التام لمصادر المعلومات وسير الأبحاث.

#### المادة الخامسة

يقصد بالمصطلحات الآتية، بالنسبة لهذا النظام :

• الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان : هي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما هو مبين أدناه، باعتبارهما أصنافاً من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو المنهجة :

• الإختفاء القسري : اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغماً عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية :

• الاعتقال التعسفي : كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية :

• الضحية : شخص تعرض لاعتقال تعسفي، أو لاختفاء قسري، حسب الوصف أعلاه،

• جبر الأضرار : مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي : فضلاً عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي،

ويتخذ جبر الأضرار أشكالاً وتدابير متنوعة منها التعويض، وإعادة التأهيل والإدماج، والاسترداد، ورد الاعتبار، وحفظ الذاكرة، والضمانات بعدم التكرار،

ومن أجل إنجاح المسار المغربي للإنصاف والمصالحة، باعتباره مشروعاً وطنياً وعملاً حضارياً لبناء المستقبل ورفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد، في إطار تعزيز الانتقال الديمقراطي، من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، بل يعمل على تحويله إلى مصدر قوة ودينامية لتشييد مجتمع ديمقراطي، يمارس فيه كل المواطنين والمواطنات حقوقهم بحرية وينهضون بواجباتهم بكل وعي والتزام، في إطار دولة الحق والقانون.

واستناداً على هذه الاعتبارات والحيثيات، أعدت وصادقت هيئة الإنصاف والمصالحة، بإجماع أعضائها التالية أسماؤهم، على هذا النظام الأساسي :

#### الرئيس :

إدريس بنزكري :

#### الأعضاء :

أحمد شوقي بنويوب :

عبد العزيز بنزاكور :

محمد مصطفى الريسوني :

مبارك بودركة :

المحجوب الهيئة :

محمد البردوزي :

لطيفة اجبابدي :

مصطفى اليزناسني :

عبد اللطيف الماتوني :

إبراهيم بوطالب :

ماء العينين ماء العينين :

صلاح الوديع :

عبد العزيز بناني :

إدريس اليازمي :

عبد الحي المودن :

محمد النشاش.

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يتضمن هذا النظام الأساسي، بالاستناد إلى اختصاصات الهيئة، تحديد الضوابط الرئيسية لسير عملها، وطرق اتخاذ قراراتها، وسبل تواصلها وتبدير شؤونها الإدارية والمالية.

#### المادة الثانية

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على أعمالها وتسيير اجتماعاتها، وهو الناطق الرسمي باسمها، ويشرف على تنظيم وتتبع كل الاتصالات التي تجريها الهيئة مع القطاعات الحكومية والسلطات العمومية والإدارية

- والمقدمة من لدن ذوي الحقوق في شأن حالات ضحايا الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد أو آلت إلى الوفاة، وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة ؛

5- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات ؛

6- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان ؛

7- تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحوّل الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

#### المادة العاشرة

بلوغ الغايات المذكورة في هذا النظام الأساسي، وتنفيذاً للقرار الملكي السامي القاضي بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون معها وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها.

#### الباب الثالث

##### سير عمل الهيئة

##### المادة الحادية عشرة

تعقد الهيئة صنفين من الاجتماعات العامة :

- اجتماعات دورية عادية مرة في الشهر، وذلك لتقييم الأعمال المنجزة واتخاذ ما يجب من القرارات في شأن الملفات الجاهزة ؛

- اجتماعات طارئة لمعالجة قضايا مسعجلة، بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء.

##### المادة الثانية عشرة

تُعقد اجتماعات الهيئة بدعوة من الرئيس، وتبعث الاستدعاءات للاجتماعات العادية أسبوعاً على الأقل قبل يوم انعقادها مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي أعضاء الهيئة.

تُعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء، ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل انعقادها، مع بيان جدول أعمالها. وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور نصف أعضاء الهيئة.

##### المادة الثالثة عشرة

تسعى الهيئة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق. وتتخذها، عند الضرورة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويتم جبر الأضرار، في حالة وفاة الضحية أو عدم العثور عليه لفائدة ورثته أو ذوي حقوقه.

#### الباب الثاني

##### الاختصاصات

##### المادة السادسة

اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية. ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات.

ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

##### المادة السابعة

تجري هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد الاطلاع على أعمال الهيئة المستقلة للتحكيم سابقاً، تقييماً شاملاً لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بالاتصال مع الحكومة، والسلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، والضحايا وعائلاتهم وممثلهم.

##### المادة الثامنة

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

##### المادة التاسعة

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية :

1- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة ؛

2- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلائها ؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم ؛

3- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات ؛

4- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقاً، من أجل البت في كافة الطلبات ؛

- المقدمة إلى الهيئة السالفة الذكر بعد انصرام الأجل المحدد سابقاً في متم ديسمبر 1999 ؛

- المقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى الأجل الجديد، لمدة شهر واحد، المفتوح من يوم 12 يناير 2004 إلى يوم الجمعة 13 فبراير 2004 ؛

## المادة العشرون

تعرض على الاجتماعات الدورية للهيئة مشاريع المقررات أو المقترحات من طرف فرق العمل قصد البت أو المصادقة.

## الباب الرابع

## الإدارة والتسيير المالي

## المادة الحادية والعشرون

تتوفر الهيئة على إدارة مكونة من أطر إدارية وتقنية وأعوان.

كما تستعين بخبراء ومستشارين.

تدرس الهيئة وتصادق على مقترحات ومشاريع الرئيس المتعلقة بالتدبير الإداري.

## المادة الثانية والعشرون

تتهيكّل إدارة الهيئة بما يتلاءم ومتطلبات إنجاز مهامها، حسب تقدم أعمالها.

توضع لوائح تنظيمية تضبط تنظيم الإدارة وسير أعمالها.

وتحدد القواعد الخاصة بضمان سرية أعمال الهيئة بالنسبة لكافة أعضاء إدارتها أو المتعاملين معها.

## المادة الثالثة والعشرون

تتوفر الهيئة على ميزانية خاصة بها ترصد لتغطية نفقات التجهيز والتسيير، يتولى رئيس الهيئة مهمة الأمر بصرفها.

يعرض الرئيس على الهيئة مشروع الميزانية قصد دراستها والمصادقة عليها.

يقدم الرئيس تقريرا مفصلا عن تدبير الميزانية

## الباب الخامس

## التواصل والإعلام

## المادة الرابعة والعشرون

تحرص الهيئة، ضمنا لإشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمالها والتفاعل معها، على وضع خطة للتواصل تجاه الضحايا أو عائلاتهم وممثليهم، ووسائل الإعلام السمي والبصري والصحافة، وسائر مكونات المجتمع المدني.

## الباب السادس

## مقتضيات ختامية

## المادة الخامسة والعشرون

تضع الهيئة لوائح داخلية ومساطر لتيسير إنجاز مختلف مهامها.

## المادة السادسة والعشرون

تقدم الهيئة، في نهاية أعمالها، توصية خاصة في شأن مال محفوظاتها.

## المادة السابعة والعشرون

يعرض هذا النظام الأساسي على جلالة الملك للمصادقة عليه.

وتعتمد التصويت السري كلما ارتأت ضرورة ذلك.

## المادة الرابعة عشرة

تعين الهيئة مقررين عامين يتوليان إعداد تقارير الاجتماعات.

ويمكن لها أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يتولى متابعة ملف معين.

ولها أن تستعين بخبراء في التخصصات ذات الصلة بمختلف مجالات عملها.

## المادة الخامسة عشرة

تنظم الهيئة ضمن فرق للعمل، منها على وجه الخصوص :

- فريق العمل المكلف بالتحريات ؛

- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار ؛

- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.

ويعين كل فريق عمل، من بين أعضائه، مقررا يقوم بتنسيق أعماله.

وللهيئة أن تتخذ غير ذلك مما قد تراه مناسبا من تدابير تنظيمية.

## المادة السادسة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بالتحريات :

- البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين ؛

- جمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.

## المادة السابعة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار :

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف ؛

- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

## المادة الثامنة عشرة

يشرف الرئيس على تنظيم اجتماع أسبوعي، يحضره مقررو فرق العمل والمقرران العامن للهيئة، وذلك قصد تنسيق سير أعمالها.

ويبقى لمن أراد من سائر أعضاء الهيئة أن يحضر الاجتماع.

وعند نهاية كل اجتماع، يبعث تقرير إخباري إلى كافة الأعضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 72.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتيممه ؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 26 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«تونس :

« - شهادة مهندس وطني - اختصاص : تهيئة الفضاءات - المدرسة العليا للبيستنة وتربية الماشية بشط مريم - جامعة الوسط.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 359.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار للوزير الأول رقم 3.8.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتتيمم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى دفتر الشروط العامة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي الصادر في 21 أكتوبر 1948 ؛

وباقتراح من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 370.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بالمادة الأولى المكررة والمادة الأولى المكررة مرتين التالي نصهما :

«المادة الأولى المكررة..- فيما يخص مشاريع الاستثمارات السياحية، تحدد مساحة الأرض المزمع احتلالها ومدة الاحتلال المؤقت حسب «طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار.»

«وتؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي «مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 6 من دفتر الشروط العامة المشار إليه أعلاه، دون أن يكتسى الاحتلال المؤقت الموافقة عليه صبغة احتلال حكومي.»

«المادة الأولى المكررة مرتين..- تحدد الإتاوة المتعلقة بالاحتلال المؤقت «للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي والضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتألف من :

« - العامل أو ممثله، رئيسا ؛

« - المدير الجهوي للمياه والغابات أو ممثله، الذي يتولى سكرتارية اللجنة ؛

« - مندوب الأملاك المخزنية ؛

« - ممثل عن مديرية الضرائب ؛

« - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

« - الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 400.04 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2005.

الوزير الأول،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 8 منه ،

قررنا ما يلي :

#### المادة الأولى

تعقد لجان الانتقاء التمهيدي، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)، اجتماعاتها في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى 30 يونيو 2004 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 23 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy – school of language, linguistics and translation studies – University of East Anglia, assorti du degree of master of arts in sociolinguistics and language variation – University of Essex et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.



## نصوص خاصة

## قرار وزير التجهيز والنقل رقم 521.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والتي تدخل ضمن اختصاصات مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المسماة «مصلحة التكوين المستمر» التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين :

1 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

2 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

3 - المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

4 - الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

5 - الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 - تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أولقضي، المدير المساعد لمدير شؤون الموظفين والتكوين في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بنليمام، رئيس مصلحة التكوين المستمر، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة في حدود التصرفات التالية، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الحبول، رئيس مصلحة التكوين الأساسي ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تشغيل الأعوان الموسمين.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 514.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2477) للسيد يونس الملح، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 مارس 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

\*

\* \*

**قرار لووزير العدل رقم 585.04 صادر في 14 من صفر 1425  
(5 أبريل 2004) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة النساخة**

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور ولاسيما المادتين 3 و 4 منه،

قرر ما يلي :

**المادة 1**

تجرى يوم الأحد 20 يونيو 2004 بمدينة الرباط، مباراة للانخراط في مهنة النساخة.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 182 منصبا موزعة على مختلف أقسام التوثيق.

**المادة 2**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 49.00.

**المادة 3**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي في :

- موضوع في القوانين المنظمة لمهنة النساخة وخطة العدالة، المدة ساعتان، للمعامل 2 ؛

- تضمين وثيقة عدلية في أحد سجلات التضمين واستخراج نسخة منها، بخط يدوي واضح وبمداد أسود، المدة ساعة، المعامل 2.

**المادة 4**

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20 مع الأخذ بعين الاعتبار جودة أو رداءة الخط.

لا يعتبر أي مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في كل مادة من المادتين على عدد من النقاط لا يقل عن 10 من 20.

**المادة 5**

يقيد المترشحون بحسب الاستحقاق في قائمة الناجحين ضمن حدود المناصب المتبارى في شأنها.

إذا تساوى المترشحون في النقاط المحصل عليها تم اللجوء إلى القرعة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 515.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2476) للسيد رشيد قادم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ - فيدرالية روسيا - بتاريخ 19 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 516.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2480) للسيد عبد الفتاح بنعيسى، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 517.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2481) للسيد محمد نبيل الكرواني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 518.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2478) للسيدة وسيمة فرشادو، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 نوفمبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 519.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2479) للأئسة بشرى لكيفي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

- صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- شهادة الجنسية ؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية والعنوان الكامل للمرشح ؛
- شهادة طبية تثبت قدرة المرشح على ممارسة المهنة ؛
- شهادة تثبت سلامة وضعيته إزاء الخدمة العسكرية ؛
- أربع صور شخصية للمرشح.

## المادة 9

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ إجراء المباراة.

يتعين على المرشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء المباراة في الساعة السابعة والنصف صباحا مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية أو بأية وثيقة تقوم مقامها.

ويمنع من اجتياز المباراة من حضر متأخرا عن الوقت المذكور.

## المادة 10

تتكون اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة من الأعضاء التالي بيانهم :

## المادة 6

يمكن أن تحرر اللجنة بحسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على عدد النقاط المشار إليه في المادة 5 أعلاه قائمة تكميلية لشغل المناصب التي قد يتخلى عنها المترشحون المدرجة أسماؤهم في قائمة الناجحين.

## المادة 7

يتعين على كل مترشح يرغب في المشاركة في المباراة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية - قسم مساعدى القضاء والمهن القانونية والقضائية) داخل أجل لا يتعدى يوم الجمعة 30 أبريل 2004.

لا تقبل الطلبات التي تحمل خاتما بريديا يتضمن تاريخا لاحقا للتاريخ المشار إليه أعلاه.

## المادة 8

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- صورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- نسخة من عقد الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

الأعضاء النواب		الأعضاء الرسميون	
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.	أحمد دينية.	رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا.	ابراهيم باحماني.
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات.	مصطفى آيت الطوي.	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس.	الحسن بويقين.
الوكيل العام للملك، لدى محكمة الاستئناف بمكناس.	محمد بوصوف.	الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.	بوجمعة الزناكي.
القاضي من الدرجة الأولى المكلف بالتوثيق بالرباط.	علي بن المدني بلحسني.	القاضي من الدرجة الاستئنافية المكلف بالتوثيق بالرباط.	محمد فرشادو.
القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بالقنيطرة.	حسن المرزيشي.	القاضي من الدرجة الأولى المكلف بالتوثيق بمكناس.	عبد السلام الطاهري.
القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بالدار البيضاء - أنفا.	سعيد كرم.	القاضي من الدرجة الأولى المكلف بالتوثيق بسلا.	حسن بومزوغ.
القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بعين الشق - الحي الحسني بالدار البيضاء.	ناهض لمصدق.	القاضي من الدرجة الثانية المكلف بالتوثيق بعين الشق - الحي المحمدي بالدار البيضاء.	يوسف لمكري.
العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا.	محفوظ أبو السكن.	العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق - الحي الحسني بالدار البيضاء.	عبد السلام البوريني.
الناسخ بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا.	محمد مساوي.	الناسخ بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط.	محمد المصباحي.

المادة 11. - تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء المباراة.

المادة 12. - تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجع في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

ويحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

يتولى رئيس اللجنة أو نائبه وضع سؤالي الاختبار الكتابي للمباراة.

المادة 13. - يعلن عن نتائج المباراة بمركز اجتيازها.

المادة 14. - تضع لجنة المباراة قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم وفقا لما ذكر.

المادة 15. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1746.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار تقني يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003

قرر ما يلي :

## مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاق لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار تقني المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

فؤاد لحسن رزقي، أم كلثوم رملي، نادية وحيدى، سعاد امحيمدات، مريم بنشقرون، بشرى الأمغاري، أمينة دين، رشيدة الشاكري، الحسين الهتاك، عز العرب العراشني، الطيب رزوق، حليلة الطوسي، عبد الرزاق العسولي، لحسن عابيد وجميلة مستور.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار تقني

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1745.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار تقني يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الثقافة

### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

## مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاق لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

سعيدة شباني ادريسي، عبد السلام الراشدي، عبد الحنين الحصيني، سعاد المهاجر، محمد الشعبي، محمد امزيل، سمية الشاوي، محمد الطاهري، مصطفى لعلو، نجية الذهبي، احمد مراد، عبد اللطيف بنزيوسول، الوشالي السعدية وفؤاد فاسي فهري.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار تقني.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار تقني المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

حميد البهجة، عبد الرحيم لعميري، محمد صويلص، محمد بروكسي وحميد صوبو.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار تقني

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1744.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار تقني يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 (ج . ر . عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار تقني المنظم يومي 20 و 21 ديسمبر 2003 كما يلي :

نعيمة الجزولي، احمد جلال، خديجة ججون، فوزية الصواف، المهدي الصالحي، لطيفة الحدادي، عبد الغالي مرفع، جلول الضحاك، المصطفى ماني، عبد السلام القسطين، فاطمة عدي، مولاي ادريس البجياوي، علي تاسوقت، مليكة العيرج، رقية الأمين، مصطفى البوشتي، محمد حميد الرحمان، خدوج رود، محمد بنسعيد، نعيمة السوسي التتاني، فاطمة باعزي، أسماء المرابط، نبيلة المغاري، للا خديجة العمراني إيمان، ابراهيم بوريال، محجوبة شرفات، إدريس عميمي، بشرى فاسي فهري، أمينة موهدى، عائشة حمران، عمار علوي مدغري، الحسن الحجام، مولاي عثمان العلوي، صباح بناني، عبد القادر الشطبي، احمد ابو الكلام، احمد غليلو، لطيفة بنينوس، فوزي الرغاي، محمد التقاوة، مصطفى روايض، حرية فاسي فهري، محمد ابو زيد، رشيدة كيسارة، عبد الكامل تنان، عبد النعيم الحسوني، عبد الرزاق الساحلي، يارة البشير، نور الدين انعينيعة، حفيفة زموني، السعيد بنموسى، عبد الرحيم الجدر، عبد الرحيم طلال، السعيدة الاكرمي، زينب بن عبد الجليل، محمد علي الفقير،

عبد الإله الزاكي، فاطمة الزبيري، محمد الهدوز، بنعيسى برحسينا، احمد الحنصالي، خالد الأشهب، جمال بنموسى، السعدية حمو علي، عبد الله حسني، اسماعيل علوي المامون، محمد اسطيب، لكبير موسليط، عبد الله غزالي، عبد السلام كرين، عيسى لهديوي، محمد مروب، محمد صادق، رشيدة الزباني، انيسة كسوس، الادريسي امينة، نجية توكير، لكبير الحارتي، سيدي عبيدي، رشيدة البوعناني، ثريا الرمال، عبد الحفيظ الزباني، ثريا الحفصي، عبد العالي الوريد، مولاي البلغيتي بلغيت، الغازي الناصري، محمد ازبيليج، محمد بوكزين، عبد اللطيف الادريسي البركوكي، عبد الرحمن الزاهر، عبد السلام لشهاب، احمد مرجي، محمد غريب، نيلي بناني، عبد العالي العونير، ابراهيم لكريف، مصطفى القاسمي، عبد المجيد الأساسي ومحمد الجوهري.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز يوم 27 ديسمبر 2003 (ج.ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز المنظم يوم 27 ديسمبر 2003 كما يلي :

محمد بيحيا، محمد يعلاوي، لحسن اللودعي، السعيدة المطيع، حميد بنشريفة، نجية بوتاهرة، عبد الله اوشن، يوسف وهي المشرفي وخوانر ربيعة.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز يوم 27 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز المنظم يوم 27 ديسمبر 2003 كما يلي :

نادية أسوان، محمد سعيد الأندلوسي، ليلي الدهشور، فاطمة أوغلي، نعيمة ارسلان، فتيحة جبران والبشير الجباري.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

#### وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 53.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

#### وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1642.92 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 سبتمبر 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بقطاع المواصلات :

#### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

#### وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز :

وعلى قرار وزير الثقافة بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز يوم 27 ديسمبر 2003 (ج. ر. عدد 5159 بتاريخ 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) :

وعلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة جلستها بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقى لائحة الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز المنظم يوم 27 ديسمبر 2003 كما يلي :

محمد الغلاب، مهدي العيسوي، عادلة بنيعقوب، الزبير بن بوشتي، مليكة الحقي، نجاة ادرام، نجاة البلول، ربيعة أوداير، بشرى الشرقي، عبد الحفيظ الريسوني، عبد المنعم الرحموني، الحسن النشيوة، عبد اللطيف بن سعيد الورياغلي، عبد السلام زهير الخراز، بوثينة الغربي، وسيلة عز الدين، حفيظة أبو درار، رود عبد الرزاق، نجية المراحب، نعيمة البلغيتي العلوي ونادية العلمي.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1425 (5 مارس 2004).

#### قرار لوزير الثقافة بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

#### وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 10 رجب 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات) المنظمة بتاريخ 30 سبتمبر 2003 كما يلي :

السيد حماد بنشقرون والسيد ياسين وريديغي.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

وعلى القرار رقم 270.03 الصادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) بإجراء مباراة لمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 :

وعلى الإعلان المنشور ببعض الصحف الوطنية والمتعلق بتأجيل تاريخ المباراة إلى يوم 30 سبتمبر 2003 ؛

وعلى المقرر رقم 20.03 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1424 (13 يونيو 2003) المتعلق بتأليف لجنة المباراة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة المباراة والمجتمعة بتاريخ 8 أكتوبر 2003 ،